يحتاج الى الشرط قلت احتياجه الى المبتدا ليس كاحتياجه الى الشرط
لانه لو لم يتضمن المبتدا الكلام لغوا ولا كذلك الشرط وقالا يتعلق
جميعا يعني يتعلق الكلام في المدخول بها وفي غير المدخول بها
سواء قدم الشرط او اخر ويتنزل على الترتيب عند وجود الشرط
لوجود معنى التراخي الا اذا كانت مدخولا بها تطلق ثلاثا والا
تطلق واحدة فقيد بقوله لغير المدخول بها لانه لو قال للمدخول
بها وقدم الجزاء فعنده يقع الاول والثاني في الحال لعدم تعلقهما
بالشرط كانه سكت ثم قال انت طالق ان دخلت الدار فيقع الطلقات
ويتعلق الثالث لقربه من الشرط وان قدم الشرط تعلق الاول
لقربه ووقع الثاني والثالث وفي قوله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
ثم ليات بالذي هو خير اذا عجل الكفارة بالمال قبل الحنث لا يجوز
عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز تمسكا بهذا الحديث ولكنا
نقول استعيرت ثم بمعنى الواو في هذا الحديث عملا بالرواية الاخرى
وهي قوله صلى الله عليه وسلم فليات بالذي هو خير ثم ليكفر
عن يمينه واجراء للامر على الحقيقة يعني الامر بالتكفير يبقى على
الحقيقة في هذا لان الكفارة واجبة بعد الحنث بالاجماع فان قلت
فيما ذكرتم عمل بحقيقة الامر وترك العمل بحقيقة ثم وفيما ذكره عمل
بحقيقة الاثر فلم يترجح ما ذكرتم قلت لان ما ذكرنا من الرواية
مشهور والمشهور اولى كذا في جامع الابرار ولان ما ذكرنا
ترك الحقيقة من وجه واحد وهو ترك العمل بحقيقة ثم وفيما ذكرتم
ترك الحقيقة من وجهين وهما حمل الامر على الاباحة وترك العمل
بالاطلاق لان التكفير بالصوم قبل الحنث لا يجوز بالاجماع فان قلت
لم جعل ثم مجازا عن الواو دون الفاء وهو اقرب اليه قلت لان
الفاء يوجب الترتيب فلا يحصل الغرض فان قلت لما صار ثم بمعنى الواو

ينبغي

ينبغي ان يجوز كيف ما كان عملا بمطلق العطف قلت لو قلنا بالجواز
كيف ما كان الامر على حقيقته فيفات المقصود وبل لاثبات ما بعده
والاعراض عما قبله الضميران المجروران راجعان الى بل على
سبيل التدارك للغلط تقول جاني زيد بل عمرو اثبت المجيء
اولا لزيد ثم اعرضت عنه واثبته لعمرو وقد تدخل عليه كلمة
لا تاكيدا للنفي الذي تضمنه بل تقول جاني زيد لا بل عمرو وانما يبقى
الاضراب اذا كان الصدر يحتمله وان كان لا يحتمله صار للعطف المحض
اشار اليه بقوله فيطلق ثلاثا اذا قال لامراته الموطوءة انت
طالق واحدة بل ثنتين لانه لا يملك ابطال الاول وهو الطلقة الواحدة
فيقعن اي الثنتان ايضا بخلاف قوله له علي الف درهم بل الفان
فانه يلزمه الفان استحسانا عند علمائنا الثلثة وعند زفر يلزمه
ثلاثة الاف قياسا على الطلاق وجه الاستحسان ان الطلاق انشاء
لا يحتمل التدارك والاقرار اخبار يحتمله فقيد المراة بالموطوءة لانه
لو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين يقع واحدة لعدم
المحلية بعد وقوع الواحدة هذا اذا نجز اما اذا علق وقال ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة بل ثنتين يقع الثلث عند الدخول
فلو قال وثنتين يقع واحدة والفرق ان الواو للعطف على وجه التقرير
فلما وقع الاول وبانت انتفى المحلية وبل للعطف على وجه الابطال
فكان من قضيته اتصاله بذلك الشرط بلا واسطة لكن ابطال
الاول ليس في وسعه ذلك لكن في وسعه الثاني ليشترط على حدة
لانه لم يبق المحل بعد فيثبت ما في وسعه فصار كانه قال بل
انت طالق ثنتين ان دخلت الدار فصار كلامه بمنزلة يمينين وليس
احدهما اولى من الاخرى فوقعتا جميعا عند الشرط ولكن للاستدراك
اي لازالة الوهم الناشي من الكلام السابق كقولك ما رايت زيدا
لكن عمرا فلما قلت ما رايت زيدا توهم واحد ان عمرا ايضا غير مرئي فازلت

Copyright © King Saud University